

بحث كامل حول المسؤولية عن الفعل الشخصي المقدمة: نصت المواد من المادة 124 الى المادة 133 من القانون المدني الجزائري على المسؤولية عن الأعمال الشخصية وهو نوع من أنواع المسؤولية التقصيرية والتي تشمل الخطأ، الضرر والعلاقة سببية. النص هو عبارة عن المادة 124 من الكتاب الثاني عنوانه الالتزامات والعقود، من الباب الأول وعنوانه مصادر الإلتزام، في الفصل الثالث وعنوانه العمل المستحق للتعويض من القسم الأول تحت عنوان المسؤولية عن الأعمال الشخصية. (2) التحليل الشكلي: - البناء المطبعي: النص عبارة على فقرة واحدة تبدأ من " كل عمل .... - البناء اللغوي والنحوي: استعمل المشرع الجزائري مصطلحات قانونية حتى تظهر أهمية وفحوى المادة كالضرر، - البناء المنطقي: نلاحظ ان المادة بدأت بكلمة " كل عمل " وهنا أي جميع الأعمال وربطها بحرف واو في " ويسبب "، أي الأعمال التي تسبب ضرراً. والضرر، والعلاقة سببية. وإذا توافرت أركانها كان مرتكب الخطأ مسؤولاً بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت على خطئه. مع ملاحظة ان النص العربي لهذه المادة لم يرد فيه ذكر عبارة الخطأ بشكل صريح وإنما أشار إليه في " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً" غير أن الفرنسي ألزم من حصل الضرر بخطئه على تعويض هذا الضرر. مما يؤكد أن المشرع الجزائري قد إعتنق نظرية المسؤولية القائمة على أساس الخطأ. (4) تحديد الإشكالية: ومن هذه المادة يمكن طرح الاشكال التالي: ما هي أركان وآثار المسؤولية التقصيرية؟ المطلوب الأول: ركن الخطأ الفرع الأول: تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية. الفرع الثاني: أركان الخطأ. الفرع الثالث: حالات انتفاء الخطأ. الفرع الرابع: تطبيقات مختلفة لفكرة الخطأ. المطلوب الثاني: ركن الضرر. الفرع الأول: مفهوم الضرر وأنواعه. الفرع الثاني: شروط الضرر الموجب التعويض. الفرع الثالث: عبء إثبات الضرر. المطلوب الثالث: ركن العلاقة السببية. المبحث الثاني: آثار المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية. المطلوب الأول: دعوى المسؤولية. المطلوب الثاني: جزاء المسؤولية "التعويض". المبحث الأول: أركان المسؤولية التقصيرية (عن العمل الشخصي) (1) وهي المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص بأنه " كل عمل أيا كان، ويتبين من هذا النص أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك التي تترتب على عمل يصدر من المسؤول نفسه وأن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية أركانها ثلاثة وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، كما يتضح بأن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ، الواجب الإثبات، وعلى المضرور إثباته، فإذا ثبت الخطأ وترتب عليه ضرر للغير فإن مرتكبه يلتزم بتعويض الغير عن هذا الضرر، وللقاضي الأساس حق تقدير قيام الخطأ، كما له حق تقدير إنتفائه، غير أنه يخضع لرقابة المحكمة العليا في عملية تكييفه القانوني. المطلوب الأول: ركن الخطأ (2) لقد اختلفت وتعددت الآراء في تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية، والمستقر عليه فقها وقضاء لأن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانون مع إدراكه لهذا الإخلال فهو إخلال بالتزام قانوني أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، ج 2، د م ج، ص: 63، 3) د/ خليل أحمد حسن قداة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، ج 1، د م ج 1994، ص: 242. واقتصر على نص المادة 124 ق م ج، وهذا في عبار " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً" وكذا نص المادة 125 فقرة الأولى من ق م ج، " يكون فاقد الأهلية مسؤولاً عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميز ". ومن هنا يتضح أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين أولهما مادي وهو التعدي أو الانحراف والثاني معنوي نفسي وهو الإدراك والتمييز. الفرع الثاني: أركان الخطأ أولاً: الركن المادي (التعدي) التعدي هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير. أي هو كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه ومثال ذلك أن القانون يوجب إضاءة السيارات ليلاً وعدم تجاوز حد معلوم من السرعة، ففي مثل هذه الأحوال يعتبر الإخلال بالالتزام القانوني تعدياً، (2) فإننا ننظر الى الشخص الذي وقع منه السلوك فيجب لاعتبار هذا السلوك أو العمل تعديل أن نضع في نظرنا عدة اعتبارات منها السن والجنس والحالة الاجتماعية وظروف الزمان والمكان المحيطة بارتكابه التعدي أي عند محاسبة الشخص عن اعماله ننظر الى تقديره للعمل الذي ارتكبه أي أن الشخص لا يكون مرتكباً لخطأ قانون إلا إذا أحس هو أنه ارتكب خطأ فضميره هو دليله وواضعه. ص: 64، 2) المرجع نفسه، ص: 64، 653) د/ خليل احمد حسن قداة، المرجع السابق، ص: 242، 4) المرجع نفسه، - أما إذا أخذنا بالمعيار الموضوعي يفترض استبعاد الاعتبارات السابقة وننظر إلى سلوك هذا الشخص بسلوك الأشخاص الذين يتعامل معهم ويعايشهم، ونقيس هذا السلوك بأوسط الناس أي بالشخص العادي الذي لا يتمتع بذكاء خارق وفي نفس الوقت ليس محدود الفطنة حامل المهمة، يعتبر العمل تعدياً "خطأ" إذا كان الشخص العادي لا يقوم به في نفس الظروف التي كان فيها الشخص المسؤول ولا يعتبر العمل تعدياً "الخطأ" إذا كان الشخص العادي يقوم به في نفس الظروف التي كان فيها الشخص المسؤول. (1) ويلاحظ ان المعيار الموضوعي او معيار الرجل العادي هو المعيار الأقرب للمنطق

لأن اعتبارته واضحة ومعلومة لا تتبدل ولا تتغير بتغير الشخص مما يساعد على ثبات قاعدة التعامل بين الناس في فكرة التعويض، أما الأخذ بالمعيار الشخصي الذي يبين على اعتبارات ذاتية خفية يستعصي على الباحث كشفها، ويفرضه المشرع على المستأجر (م 495 ق م) والمستعير (م 544 ق م). وذلك بإثبات أن المعتدي انحرف عن سلوك الرجل العادي بكافة طرق الإثبات بما فيها البيئة والقرائن. ثانيا: الركن المعنوي (الإدراك) — (1) د/خليل احمد حسن قداد، المرجع السابق، ص: 242.2) د/ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 67.3) د/خليل احمد حسن قداد، المرجع السابق، ص: 242. وسن التمييز في القانون الجزائري هو 16 سنة، فمن بلغ سن السادسة عشرة من عمره يكون مسؤولا مسؤولية كاملة على كل أفعاله الضارة، وهذا ما قرره المادة 125 من القانون المدني الجزائري الفقرة الأولى، أما بالنسبة للذي لم يبلغ سن 16 فالقاعدة العامة لا مسؤولية عليه ويتساوى مع الصبي غير المميز والمجنون والمعتوه ومن فقد رشده لسبب عارض. ويستثنى بنص المادة 125/2 ق م حالتان يكون فيها الصبي غير المميز أو عديم التمييز مسؤولا عن أعماله الضارة بالتعويض وهو حادثة عدم وجود مسؤول عن الصبي غير المميز وحالة تعذر الحصول على تعويض من المسؤول وفي هذه الحالة يكون للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعى في ذلك مركز الخصوم، ونصت المادة 125/2 ق م على " غير أنه اذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول ، جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعى في ذلك مركز الخصوم". فهذه المسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ لأن عدم التمييز يكون فاقدا الإدراك وإنما تقوم على أساس تحمل التبعة أو التضامن الاجتماعي أو مقتضيات العدالة، الفرع الثالث : حالات انتفاء الخطأ: إذا كان الأصل في التعدي أن يعتبر عملا غير مشروع ( المادة 124 من ق م ) فإن هناك حالات ترتفع فيها عنه هذه الصفة ومن ثم لا تقوم المسؤولية رغم ما فيها من أضرار بالغير، وعليه فقد تضمن القانون الجزائري نصوصا تناول فيها حالة الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة، وحالة تنفيذ أمر الرئيس، إلا أن هذه الحالات ليست واردة على سبيل الحصر. ويكون من الممكن انتفاء الخطأ في حالات أخرى كما إذا رضي المصاب بحدوث الضرر، — (1) د/ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 67.1/ حالة الدفاع الشرعي: (1) تنص المادة 128 من القانون المدني الجزائري، على انه " من أحدث ضرر وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله، أو عن نفس الغير أو عن ماله كان غير مسؤول على ألا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يُحدده القاضي " إن حالة الدفاع الشرعي تنفي عن التعدي وصف الانحراف في السلوك وترفع فيها صفة الخطأ وهذا تطبيقا سليما لمعيار الرجل العادل، فالرجل العادي المعتاد كان سيأتي نفس الفعل لو تهدده خطر جسيم على ألا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري لدفع الاعتداء وقيام حالة الدفاع الشرعي وفقا للمادة 128 ق م، وهي (2) ج/ ألا يكون في استطاعة هذا الشخص دع الاعتداء بأي وسيلة أخرى مشروعة كالاستعانة برجال الأمن وغيرهم. ب/ أن يكون هذا الموظف قد قام بالفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وأن تكون طاعة هذا الأمر واجبة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان العمل مشروعاً. — (1) د/خليل احمد حسن قداد، المرجع السابق، ص: 244.2) د/ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 85.3) د/خليل ص: 244. احمد حسن قداد، المرجع السابق، ج/ أن يثبت الموظف العام أنه راعى في عمله جانب من الحيطة والحذر. 3/ حالة الضرورة (1) تنص المادة 130 من القانون المدني الجزائري على أنه " من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره فينبغي ألا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً: وتعرضت المادة الى الحالة الثالثة التي إذا استطاع الشخص المسؤول بالتعويض أن يقيم الدليل على انه وثبت ارتكاب التعدي كان في حالة الضرورة أن يتخلص من جزء من مسؤوليته وذلك وفق الشروط التالية: أ/ أن يكون هناك خطر حال يهدد مرتكب الفعل أو الغير في النفس أو المال 4/ حالة رضا المصاب : (2) ويشترط لصحة رضا المصاب بالضرر ما يلي: أ/ الأخطاء الناجمة عن حوادث النقل : النقل فرعين لنقل باجر والنقل غير أجرة ، فإذا كنا أمام الناقل بأجر تكون أمام مسؤولية عقدية أساسها عقد النقل القائم بين الناقل والشخص — المرجع السابق، ص: 245.2) د/ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 93.3) د/خليل احمد حسن قداد، المرجع السابق، ص: 246. المسافر ، وبالتالي يكون الناقل مسؤول عما يصيب المسافر ولا يجوز إعفاؤه منها ، إلا إذا أثبت أن الضرر سببه القوة القاهرة أو خطأ المسافر وانه لم يكن يتوقعه ولم يكن باستطاعته تفاديه ( م 62-63 ق، تجاري ) (1). أي الناقل أراد التخلص من مسؤولية عليه إثبات سبب الضرر كان سبباً لا يد له فيه . وإذا كنا أمام النقل بغير أجر فإننا نكون أمام مسؤولية تقصيرية توجب على الشخص المضروب إثبات ركن الخطأ في جانب الناقل ، والضرر العلاقة السببية ب/ الأخطاء الفنية في مزاولة المهنة : وهذه الأخطاء تقع كثيرا في مزاولة المهنة كالأطباء والمحامين والصيدال ، فالطبيب يخطئ أثناء إجراءاته للعملية والصيدلي أثناء تركيبه للدواء والمحامي أثناء المرافعات وإجراءات التقاضي وبغير أكثر هذه

الأحوال مسؤولية عقدية لأنهم يرتبطون مع عملائهم بعقود في تقديم خدماتهم الفنية والتزامهم ببذل العناية لا التزامهم بعقود بتحقيق النتيجة فيكونوا مسؤولين إذا أقاموا الحجة على أنهم لم يبذلوا العناية الكافية ، يشدد القضاء في المسؤولية بحيث يجعل المعيار الفني هم المعيار الذي تقاس منت خلاله مسؤولية كل واحد ( ص ب هذه المهن ،ج/ التعسف في استعمال الحق : فهو انحراف في مباشرة السلطة من السلطات الداخلة في حدود الحق أي أن صاحب الحق يعمل داخل نطاق حقه ولكن يتعسف في استعمال هذا الحق ،3) وهو صور من صور الخطأ الذي يستوجب المسؤولية التقصيرية ،أ/ إذا وقع بقصد الأضرار بالغير .ب/ إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغيرج/ إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة .—1)

د/ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 100.2) د/ خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص: 247.3) د/ بلحاج العربي، المرجع السابق، والمعيار الذي قاس عليه مسؤولية صاحب الحق المتعسف هو معب=يار الرجل العادي وهو المعيار العام في المسؤولية التقصيرية، الفرع الأول : مفهوم الضرر وأنواعه :1) والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً ويضيف إليه الفقه والقضاء الضرر المرتد . فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق (أو مصلحة) سواء كان الحق مالياً ( كالحقوق العينية أو الشخصية أو الملكية الفكرية أو الصناعية ) ويكون ضرراً مادياً إذا نجم عن هذا المساس إنتقاص للمزايا المالية التي يخولها واحد منت تلك الحقوق او غير مالي كالمساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الانسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر للعمل يترتب عليه ضرر مادي أيضاً.2) (شرط أن تكون المصلحة مشروعة) .2/ الضرر المعنوي أو الأدبي : هو الضرر الي يلحق الشخص في حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية ،فهو ما يصيب الشخص في كرامته أو في شعوره أو في شرفه أو في معتقداته الدينية أو في عاطفته وهو أيضاً ما يصيب العواطف من ألام نتيجة فقدان شخص عزيز ، وقد توسع القضاء في مفهوم المصلحة الأدبية فأعتبر ضرراً أدبياً ما يصيب الشخص من جراء السب أو القذف منت اذاء للسمعة أو عن آلام النفس إلى نطاق منت المحافظة على إسم الشخص وحرمة عائلته وشرفها .1) د/ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 134.2) د/ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 147. وفيما يخص التعويض على الأدبي فلم يأتي الحق م . ج ، بنص صريح يقضي بمبدأ التعويض منت الضرر الأدبي ،م جاءت مطلقة لا تميز بين الضرر المادي والضرر الأدبي كما أن نص المادة 131 ق.1) بل قد يرتد أو يعكس على أشخاص آخرين يصيبهم شخصياً بوقوعه أضراراً أخرى ،2) الفرع الثاني: شروط الضرر الموجب التعويض: 3) يشترط لتحقيق الضرر الشروط التالية :أ/ الإخلال بحق مالي مصلحة مالية : يجب لوقوع الضرر أن يكون هناك ، خلال بحق المضرور أو بمصلحة مالية له [ نمثلاً الإخلال بحق المضرور إذا أحرقت شخص منزل لأخر أو أتلف زرع...] فبجب لمسألة المعتدي أن بمس إعتدائه حقاً ثانياً يحميه القانون ويستوي في هذا أن يكون الحق مالياً وفي هذا يشترط أن تكون المصلحة مشروعة لوجوب التعويض الأضرار .ب/ أن يكون الضرر محققاً : لكي يتوفر الضرر لابد يكون وقع فعلاً أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل وفي هذا يجب أن نميز بين ثلاث أقسام للضرر المستوجب التعويض :—1) د/ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 153 . المرجع السابق، ص: 156.3) د/ بلحاج العربي، ص: 157 . فبعوض عن الضرر الذي وقع فعلاً متن جراء عجزه عن العمل في الحال وعن الضرر الذي سيقع حتماً نتيجة عجزه عن العمل في المستقبل فالتعويض شمل الضرر الحالي والضرر المستقبل المحقق الوقوع ، أو تهدم منزل يكون حتمي ولا بد من وقوعه نتيجة لعمل آلات مصنع مجاور أدت إلى الأضرار بالأساس، فإن الضرر في هذه الحالة يكون مؤكد الوقوع.3- الضرر الاحتمالي: هو الضرر الذي لم يقع بعد ولكن وقوعه مستقبلاً غير محقق الوقوع، فهو يختلف عن الضرر المستقبلي ولا تقوم عليه المسؤولية المدنية بل ينتظر حتى يصبح الاحتمال يقيناً فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق فعلاً، مثلاً : أن يحدث شخص بخطئه خللاً في منزل جاره فهو ضرر محقق يلزم المسؤول بإصلاحه أما ما قد يؤدي إليه الخلل من انهدام المنزل في المستقبل فهو من قبيل الضرر المحتمل ولا تعويض عنه إلا إذا انهدم فعلاً نتيجة هذا الخلل.\* وينبغي عدم الخلط بين الضرر المحتمل والضرر المتمثل في تفويت فرصة وهي حرمان الشخص فرصة كان يحتمل ان تعود عليه بالكسب فالفرصة أمر محتمل ولكن تفويتها أمر محقق، كأن يصدم شخص كان في طريقه إلى أداء امتحان في مسابقة، فقد فوتت عليه الفرصة أو الفوز، وهذا القدر كاف لتحقيق الضرر الذي يقع فعلاً فهو مستوجب التعويض. وهذا الشرط ينصرف القصد فيه إلى أنه إذا كان طالب التعويض هو المضرور أصلاً فيجب عليه أن يثبت ما أصابه شخصياً من ضرر وإذا كان طلب التعويض بصفة أخرى فالاثبات يكون للضرر الشخصي لمن تلقى الحق عنه. المرجع السابق، ص: 166. د/ أن لا يكون قد سبق تعويضه: إذا أنه لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه، فإذا قام محدث الضرر بما يجب عليه من تعويضه اختياراً فقد أوفى بالتزامه، ولا محل بع ذلك لمطالبته بالتعويض. غير أنه إذا كان

المضور مؤمنا على نفسه ضد ما قد يصيبه من حوادث فإنه يمكنه بعد الحصول على تعويض شركة التأمين أن يطالب بعد ذلك محدث الضرر بالتعويض بما لم يشمل مبلغ التأمين. وفي الأخير يجدر الإشارة إلى أن الضرر الأدبي كالضرر المادي يجب أن يكون محقق وشخصيا ولم يسبق التعويض عنه حتى يمكن للقاضي التعويض عنه والأمر فيها يخضع تقديره لمحكمة الموضوع. الفرع الثالث : عبء إثبات الضرر ويقع عبء الإثبات على من يدعيه وذلك وفقا لما تقضي به القاعدة العامة من أن المدعي هو المكلف بإثبات ما يدعيه " البينة على من ادعى " وإثبات الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع ولا رقابة فيها للمحكمة العليا، أما تحديد الضرر وبيان عناصره وموجباته وتكييفه عنه كلها تخضع لرقابة المحكمة العليا لأنها كلها من مسائل القانون التي يخضع فيها قاضي الموضوع للرقابة. ولا يكتفي من المدعي بإثبات الضرر الذي أصابه وخطأ المدعي عليه بل عليه ان يثبت الضرر الذي يدعيه إنما هو ناشئ عن خطأ المدعي عليه مباشرة أي ان يثبت العلاقة المباشرة بين الضرر والخطأ المسبب للضرر وتلك هي العلاقة السببية. (2) (1) د/ بلحاج العربي، المرجع السابق، (1701) وقد عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في المادة 124 ق م في عبارة " ويسبب ضررا " لذا حتى يستحق التضير التعويض يجب أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وعلى المسؤول إذا ما أراد أن ينفي علاقة السببية ان يثبت السبب الأجنبي أي السبب الذي لا يد فيه. ولتحديد السببية نجد أنفسنا أمام أمر بالغ التعقيد وذلك لأنه يمكن ان ينسب الضرر لعدة أسباب لا لسبب واحد أي أمام تعدد الأسباب، ويمكن ان يترتب عن خطأ ما ضرر أو ويلحقه وقوع ضرر ثاني ثم ثالث وهذا ما يسمى بتعاقب الأضرار. وفي هذا تحديد الأضرار التي أنتجها الخطأ ومن تحديد النقطة التي تنقطع عندها السببية. ومثال ذلك المثال التقليدي ترك شخص سيارته في الطريق دون إغلاق أبوابها وترك المفتاح بها فسرقها شخص وقادها بسرعة ليهرب بها فصدم شخا وتركه دون إنقاذ، ثم مر شخص آخر فحمل المصاب إلى المستشفى بسرعة فاصطدم بشاحنة، أدى إلى وفاة المصاب، فما هي مسؤولية صاحب السيارة المسروقة عن إحداث الوفاة؟ ظهرت نظريات عميقة تثير مسألة تعدد الأسباب خاصة في الفقه الألماني ومن أهمها: - نظرية تكافؤ الأسباب او تعادلاها : عرفها الفقيه ميل بأن السبب ما هو إلا مجموع القوى التي ساهمت في إحداث الظاهرة والسبب ما هو إلا علاقة ضرورية بين السبب والأثر. وبمعنى آخر إذا اشتركت عدة وقائع في إحداث الضرر وكان كل منها شرطا في حدوثه بحيث لولاها لما وقع، فسرعة السارق وسرعة المنقذ كلها ساهمت في حدوث الوفاة فيعتبر كل منها سبب لها. وانتقدت النظرية وظهرت نظرية السبب المنتج. (1) د/ خليل احمد حسن قدارة، المرجع السابق، - نظرية السبب المنتج : رائدها الفقيه الألماني "فون كريس" مفادها : إذا اشتركت عدة أسباب في إحداث ضرر يجب استخلاص الأسباب المنتجة فقط وإهمال باقي الأسباب. فالسبب المنتج هو ذلك السبب الذي يؤدي بحسب المجرى الطبيعي للأمر إلى وقوع مثل هذا الضرر الذي وقع وإلا فإنه شيئا عرضيا لا يهتم به القانون، ولو طبقناها عن المثال السابق فإهمال مالك السيارة سببا عارضا وليس سببا منتجا، والأثر الذي يترتب على تعدد الأسباب أنه يجب الاعتداد بها جميعا ونصت على ذلك المادة 126 ق م " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين بالتزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض". ثانيا : تعدد الأضرار تسلسل الأضرار وتعاقبها ويحدث عندما يؤدي الفعل الخاطيء إلى ضرر الشخص ثم يؤدي هذا الضرر إلى ضرر ثان بنفس الشخص وهذا الأخير يؤدي إلى ضرر ثالث وهكذا والتساؤل مطروح عما إذا كان الفعل الخاطيء يعتبر مصدر لجميع هذه الأضرار أم لبعضها فقط. ومثال ذلك المثال الشهير الفرنسي حيث اشترى شخص بقرة مريضة ووضعها مع أبقاره فانتقلت العدوى إليها فتعذر عليه زراعة أرضه وكثرت ديونه فحجز الدائنون على أرضه وبيعت بثمن بخس ولم يستطع معالجة ابنه المريض فمات، فهل يسأل بائع البقرة على كل هذه الأضرار؟ أم ان هناك نقطة يجب ان نقف عندها. - ونحن نعلم بان التعويض يكون على الضرر المباشر، ويقول "بواتيه" أن المسؤول لا يسأل إلا عن الضرر المباشر أي عليه أن يعوض عن الماشية التي انتقلت إليها العدوى إلى جانب التعويض عن هلاك البقرة أما بقية الأضرار لا يسأل عنها محدث الضرر. فالقاعدة التقليدية كمل قلنا أننا نقف عن الضرر المباشر فنعوض عنه ونغفل الضرر الغير المباشر ويجب في هذا الصدد ان نضع المعيار الذي يعتد به في الضرر المباشر. أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، نفي العلاقة السببية حيث تنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك". فإذا تدخل السبب الأجنبي وكان السبب الوحيد في إحداث الضرر فان المدعي عليه لا يكون مسؤولا بالتعويض، ويتمثل السبب الأجنبي بالقوة القاهرة او الحادث المفاجئ او خطأ المضور، وخطأ الغير وتحدث عنهم في النقاط التالية (1) القوة القاهرة والحادث المفاجئ: ولقد

اختلف الفقهاء حول استقلالية الحادث المفاجئ والقوة القاهرة وما ذهب اليه جمهور الفقهاء هو الصحيح حيث اجمعوا على عدم التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ بحيث يعتبران شيئاً واحداً لا اختلاف فيه، فيجب أن يجتمعا فيهما صفتا عدم التوقع وعدم القدرة على دفعه وإلا كان سببا غير أجنبي، بالإضافة إلى أن القانون يعطي للحادث المفاجئ حكم القوة القاهرة من حيث اعتبارهما كسبب أجنبي يمنع من اقامة علاقة السببية، ومن كل هذا لكي يتحقق الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة كسبب أجنبي يمنع من قيام مسؤولية المدين لا بد من توافر شرطان: الشرط الأول: عدم امکان التوقع: وإذا كان الشخص متوقفاً فيعتبر مقصراً لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة. الشرط الثاني: استحالة الدفع: فإذا كان الممكن دفع الحادث فلا يعتبر من قبيل القوة القاهرة ويشترط كذلك أن يترتب على هذا الحادث استحالة تنفيذ الالتزام استحالته مطلقاً والاستحالة قد تكون مادية أو معنوية مثلاً توفي شخص عزيز لمطرب فيعتبر غير قادر على تادية التزامه. وللقاضي أن يقرر ما إذا كانت استحالة معنوية والمعيار هنا هو المعيار الموضوعي. 2/ خطأ المضرور (2): ويقصد أن المدعي عليه هو من وقع منه الفعل الضار ومعيار قياس خطأ المضرور هو معيار الرجل العادي وبالتالي يعتبر المضرور قد ارتكب خطأ إذا ما انحرف عن سلوك الرجل العادي ويستطيع المدعي أن يتمسك بخطأ المضرور ليس فقط في مواجهة المضرور وإنما في مواجهة ورثته إذا انتهى الحادث بموت المضرور. (1) د/خليل احمد حسن قداة، المرجع السابق، ص: 252.2) المرجع نفسه، ص: 254 لكن إذا وقع من الشخص المضرور خطأ ومن المدعي عليه خطأ آخر وكان لكل من الخطأين شأن في إحداث الضرر الذي وقع بالشخص المضرور فهل يكون خطأ المضرور في هذه الحالة سبباً كافياً لنفي مسؤولية المدعي عليه؟ أولاً يجب التفرقة بين الخطأين أما أن يكون أحد الخطأين يستغرق الآخر وإما أن يكونا مستقلين عن بعضهما فنكون أمام خطأ مشترك. ففي حالة استغراق أحد الخطأين عن الآخر، فإن المسؤولية لا تقوم إذا كان الخطأ الذي وقع من المضرور هو الذي استغرق الخطأ الذي وقع من المدعي عليه لكن المسؤولية تقوم إذا وقع العكس. ويكون استغراق أحد الخطأين للآخر في حالتين الأولى يفوق أحد الخطأين الآخر كثيراً في الجسامة والثانية يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر. - إذا كنا في حالة جسامة أحد الخطأين يفوق الآخر فتكون صورتان: (1) أن يكون الخطأ متعمداً: فإنه يستغرق الآخر ويحمل صاحبه المسؤولية كاملة (2) رضا المضرور بالضرر: خطأ المضرور يخفف من مسؤولية المدعي عليه، فلا يستطيع الرجوع بشيء على صاحب البضاعة المهربة إذا أن رضاه بالنقل يعتبر خطأ يستغرق خطأ الشاحن. وقد يرى القاضي إن أحد الخطأين قد ساهم بنسبة أكبر من مساهمة الخطأ الآخر فيحكم بتوزيع التعويض على هذا الأساس. 3/ خطأ الغير: إذا وقع الخطأ بفعل الغير فلا يثار أي إشكال إذ تنتفي العلاقة السببية ويكون هذا الغير هو المسؤول الوحيد بالتعويض ولكن الإشكال يثور حول ما إذا ساهم خطأ الغير مع خطأ المسؤول أو خطأ المضرور. - فإذا ساهم خطأ الغير مع خطأ المسؤول: أما أن يستغرق أحد الخطأ الآخر (فتكون المسؤولية كاملة ولا يعد خطأ الغير) أو أن يكون كل خطأ مستقل عن خطأ الآخر. فنكون أمام سبب أجنبي وهو خطأ الغير وبذلك تنعدم المسؤولية لانعدام الرابطة السببية. - وإذا ساهم خطأ الغير مع خطأ المسؤول وخطأ المضرور: إذا ما توافرت هذه الحالة فتوزع المسؤولية بينهم بالتساوي، فيرجع المضرور على المدعي عليه والغير بالثلثين ويبقى الثلث يتحملة هو لاشتراكه. وإن حكم تعدد المسؤولين: تطبق المادة 126 من ق م ج " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض. المبحث الثاني: آثار المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية إذا ما توافرت أركان المسؤولية التقصيرية وفقاً لما سبق، فإن المسؤول يكون ملزماً بالتعويض عن الضرر المباشر الذي تسبب فيه وهذا ما قصده المادة 124، وسنتناول في مطلبين دعوى المسؤولية وجزائها. المطلب الأول: دعوى المسؤولية (1) أطراف دعوى المسؤولية: (1) المدعي: وهو الشخص الذي وقع به الضرر أو هو المضرور والذي يثبت له الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، وبإمكان رفع الدعوى من نائب المضرور كأن يكون المضرور شخصاً قاصراً أو مجنوناً فيكون للولي أو الوصي أو القيم أن يرفع دعوى المسؤولية. أما بالنسبة للخلف العام والخلف الخاص للمضرور فعندما يحول الشخص المضرور حقه في التعويض إلى شخص آخر، ففي حالة الضرر المادي يثبت لكل من الخلف العام والخاص الحق في مطالبة المدعي عليه بالحق في التعويض، أما إذا كان الضرر أدبياً فلا يثبت للخلف العام أو الخاص إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق بين المضرور والمسؤول أو طالب به المضرور أمام القضاء. — المرجع السابق، ص: 258. وإذا تعدد المضرورين بالخطأ الذي وقع من المدعي عليه فيكون لكل شخص مضرور الحق في رفع الدعوى الشخصية على المدعي عليه بالتعويض عما أصاب كل واحد منهم من ضرر (2) المدعي عليه: هو الشخص المسؤول عن الضرر الذي وقع بالشخص المضرور وهو الذي ترفع عليه الدعوى لدفع التعويضات عن الأضرار التي كانت نتيجة مباشرة عن الخطأ الذي وقع منه. - يجوز

رفع الدعوى على نائب المسؤول اذا كان المسؤول قاصرا او مجنون، فإن الدعوى ترفع على الولي أو الوصي أو القيم.- وفي حالة وفاة المدعى عليه يحل محله الورثة (الخلف العام) وقد يكون الخلف الخاص- وإذا تعدد المدعى عليهم كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض، وبهذا تقضي المادة 126 من م ج وتنص على "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض." وقبام التضامن بين المسؤولين المتعددين عن الضرر يفترض وجود الشروط الآتية:- أن يكون كل واحد منهم قد ارتكب خطأ.- أن يكون الخطأ الذي وقع من كل واحد منهم سببا في إحداث الضرر. أي أن يكون الضرر الذي وقع منهم هو ضرر واحد.- الطلبات : وهو الوسائل التي يلجأ إليها المدعي الى القضاء عارضا عليهم حماية حق أو تقريره ، وللمدعي ان يستند في دعواه لكل الطرق والوسائل التي يراها مفيدة في تأييد طلبه.- دفوع المدعى عليه : وهي الوسيلة التي يلجأ إليها المدعى عليه لتفادي الحكم لصالح المدعى ، أو باثبات السبب الأجنبي أو بالتقادم الذي حدده القانون الجزائري بـ 15 سنة كما نصت عنه المادة 133 ق م ج 4. الإثبات :ويقع عبء الإثبات على المدعى عليه بالنسبة لركن الخطأ و ركن الضرر، وكذا ركن علاقة السببية، فيكون للمدعي أن يقيم الدليل بكافة طرف الإثبات.المطلب الثاني : جزاء المسؤولية "التعويض"(1)ونصت المادة 132 ق م ج على " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسما، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه،ومن المادة يتضح ان الجزاء هو التعويض وغالبا ما يكون تعويضا نقديا او يتخذ شكل التعويض العيني . ولكن في الإمكان تصوره . فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير